

هيئة الدستور الغذائي



منظمة
الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP21/EXEC2

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الرابعة والأربعون

دورة افتراضية، ١١-١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١

تقرير الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

دورة افتراضية، ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول - ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١

بيان المحتويات

الصفحة ١

تقرير الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الفقرة (الفقرات)

١	المقدمة
٦-٣	اعتماد جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال) الاستعراض التقييمي (البند ٢ من جدول الأعمال)
٨-٧	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة
١٤-٩	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي
١٩-١٥	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية
٢٤-٢٠	لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات
٢٩-٢٥	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات
٤٢-٣٠	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
٤٨-٤٣	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات
٥٣-٤٩	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية
٥٧-٥٤	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية
٦٠-٥٨	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات
٦٨-٦١	المسائل ذات الصلة بالأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للدستور الغذائي (البند ٣ من جدول الأعمال)
٨٥-٦٩	الدستور الغذائي والجائحة - التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي والدورة الثمانين للجنة التنفيذية والمسائل المعروضة للبحث في عام ٢٠٢٢ (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩١-٨٦	اللجنة الفرعية المعنية بالخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ (البند ٥ من جدول الأعمال)
٩٩-٩٢	اللجنة الفرعية المعنية بتطبيق المبادئ بشأن دور العلم (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٠١-١٠٠	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي (البند ٧ من جدول الأعمال)
١١٠-١٠٢	المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١١٢-١١١	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند ٩ من جدول الأعمال)
١١٥-١١٣	لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية - تقرير عن تنفيذ جدول الأعمال المنسق والنهج المقترحة للدورة المقبلة لاجتماعات لجان التنسيق (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٢٤-١١٦	ما يستجد من أعمال (البند ١١ من جدول الأعمال)

المرفقات

الصفحة (الصفحات)

المقدمة

- ١- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الحادية والثمانين بشكل افتراضي، في الفترة من ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١.
- ٢- وافتتح الاجتماع رئيس هيئة الدستور الغذائي، السيد Guilherme da Costa Junior (البرازيل). وقامت أيضاً نائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لشؤون التغطية الصحية الشاملة/تعزيز صحة السكان، السيدة Naoko Yamamoto، ونائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، السيدة Maria Helena Semedo، بالترحيب بالمشاركين نيابة عن المنظمين الراعيتين.

اعتماد جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال)^١

- ٣- اعتمدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والثمانين جدول الأعمال مع إضافة ما يلي ضمن البند ١١ (ما يستجد من أعمال):
- الذكرى السنوية الستون لهيئة الدستور الغذائي^٢؛
 - مقترح لوضع مواصفة جديدة للدستور الغذائي بشأن الحميرة^٣؛
 - تسلسل ووتيرة اجتماعات اللجان الفرعية للدستور الغذائي؛
 - مستوى التفاصيل المقدمة في قائمة المشاركين في اجتماعات الدستور الغذائي.

- ٤- وطلب منسق أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النظر في الوثيقتين CAC/44 CRD/6 و CAC/44 CRD/7 في إطار البندين ٢ و ٦ من جدول الأعمال.
- ٥- وأشار العضو من أمريكا الشمالية إلى أن مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي كمستشار للبلد العضو من أوروبا لاتزال مسألة معلّقة، رهنأً بوثيقة لم يقدمها بعد مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في ضوء لائحة المنظمة التي تنظم أعمال اللجان مقيدة العضوية والولاية الممنوحة للجنة والالتزام الذي عقده الاتحاد الأوروبي عند طلبه العضوية في الدستور الغذائي. واستجابة لذلك، أحال الرئيس القرار الذي سبق اتخاذه في دورة سابقة للجنة التنفيذية، وأشار إلى أن المسألة ستناقش في دورة مقبلة من دورات الهيئة.

الاستعراض التقييمي (البند ٢ من جدول الأعمال)

- ٦- ناقشت اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الحادية والثمانين الاقتراحات المقدمة من كل لجنة على حدة، وأدلت بالتعليقات وتقدمت بالتوصيات التالية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة^٤

للاعتناء

- تعديلات على دليل إجراءات الدستور الغذائي: مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة

^١ الوثيقة CX/EXEC 21/81/1.

^٢ الوثيقة CAC/44 CRD/3.

^٣ الوثيقة CAC/44 CRD/5.

^٤ CX/EXEC 21/81/2، المرفق ١؛ و CRD 1؛ و CX/CAC 21/44/2؛ و CX/CAC 21/44/2 Add.1.

٧- أفادت الإيضاحات بأنه عقب استعراض التعليقات الواردة رداً على الرسالة الدورية CL 2021/66/OCS-GP، أعد رئيس ونواب رئيس مجموعة العمل الإلكترونية بشأن هذا الموضوع بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي اقتراحاً بنسخة منقحة من مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة على النحو الوارد في الوثيقة CRD1 المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين (CRD2 المقدمة إلى الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين).

الاستنتاج

٨- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة، على النحو الوارد في الوثيقة CRD1 المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين (CRD2 المقدمة إلى الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين) لإدراجه في القسم الثالث.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي⁵

الاعتماد النهائي

- مشروع المواصفة للزعر البري المجفف - الخطوة ٨
 - مشروع المواصفة للحدور المجففة والجدامير والبصلات - الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة - الخطوة ٨
 - مشروع المواصفة لأجزاء الأزهار المجففة - القرنفل المجفف - الخطوة ٨
 - مشروع المواصفة للأوراق المجففة - الحبق المجفف - الخطوة ٨
- ٩- فيما يتعلق بمشروع المواصفة للحدور المجففة والجدامير والبصلات - الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة، لاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية نقحت أحكام المواد المضافة وأقرتها (انظر القسم المتعلق بلجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، الفقرة ٥٣ من هذا التقرير).

الاستنتاج

١٠- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة ٨ مشروع مواصفة الزعر البري المجفف؛ ومشروع المواصفة للحدور المجففة والجدامير والبصلات - الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة، مع أحكام المواد المضافة إلى الأغذية بالصيغة التي نقحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛ ومشروع مواصفة أجزاء الأزهار المجففة - القرنفل المجفف؛ ومشروع مواصفة الأوراق المجففة - الحبق المجفف.

الاعتماد عند الخطوة ٥

- مشروع المواصفة المقترح للبدور المجففة - جوزة الطيب

الاستنتاج

١١- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع المواصفة المقترح للبدور المجففة - جوزة الطيب عند الخطوة ٥، وأوصت بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل على اعتمادها حتى الدورة السادسة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي.

⁵ CX/EXEC 21/81/2، المرفق ٢؛ و CX/CAC 21/44/3 Add.1، CX/CAC 21/44/3.

مقترحات أعمال جديدة

- مقترح عمل جديد لوضع المواصفة للهل الصغير
- مقترح عمل جديد لوضع المواصفة للكرم
- مقترح عمل جديد لوضع المواصفة الجماعية للتوابل على شكل فواكه جافة وتوت (جميع التوابل، وثمار العرعر، واليانسون، والفانيليا)

١٢- أشار أحد الأعضاء إلى أنه كان من الأفضل وضع معيار منفصل بشأن الفانيليا، بينما أكد عضو آخر أهمية المواصفات الجماعية للتعجيل بوتيرة عمل اللجنة، مشيراً إلى أنه قد سبق للجنة التنفيذية والهيئة أن أشادتاً بهذه النهج.

الاستنتاج

١٣- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على ثلاثة مقترحات أعمال جديدة وأكدت مجدداً أهمية وضع المواصفات الجماعية لتسريع عمل اللجنة.

الرصد - الموافقة على تمديد الأطر الزمنية لاستكمال العمل

- مشروع المواصفة للزعفران المزروع - الخطوة ٦/٧
- مشروع المواصفة المقترح للفلفل الحار المجفف والفلفل الأحمر المجفف - الخطوة ٢/٣

الاستنتاج

١٤- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بتمديد الأطر الزمنية لاستكمال عمل الدورة السادسة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي من أجل مشروع مواصفة الزعفران، ومشروع المواصفة المقترح للفلفل الحار المجفف والفلفل الأحمر المجفف.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية^٦

الاعتماد النهائي

- الحدود القصوى المقترحة لمستويات الكادميوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو التي تعلن عن احتوائها نسبة تقل عن ٣٠ في المائة من المواد الصلبة الكلية للككاو على أساس المادة الجافة - الخطوة ٨
- الحدود القصوى المقترحة لمستويات الكادميوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو تعلن أنها تحتوي نسبة تعادل أو تفوق ٣٠ في المائة من غير أن تفوق نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي مواد الككاو الصلبة على أساس المادة الجافة - الخطوة ٥/٨
- التعديلات المقترحة على الحدود القصوى لمخلفات الرصاص في عصائر الفواكه (CXS 193-1995) - دون الإشارة إلى خطوة
- التنقيح المقترح لمدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الأغذية بالرصاص (CXS 56-2004) - الخطوة ٥/٨

الاستنتاج

١٥- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة ٨ المستويات القصوى المقترحة للكادميوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو التي تعلن أنها تحتوي نسبة تقل عن ٣٠ في المائة من المواد الصلبة الكلية للكافكاو على أساس المادة الجافة، وأن تعتمد عند الخطوة ٨/٥ المستويات القصوى المقترحة للكادميوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو تعلن أنها تحتوي نسبة تعادل أو تفوق ٣٠ في المائة من غير أن تفوق نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي مواد الكافكاو الصلبة على أساس المادة الجافة؛ وأن تعتمد التعديل على المستويات القصوى لمخلفات الرصاص في عصائر الفواكه (CXS 193-1995)؛ وأن تعتمد عند الخطوة ٨/٥ التنقيح المقترح لمدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الأغذية بالرصاص (CXS 56-2004).

الاعتماد عند الخطوة ٥

- المدونة المقترحة لممارسات منع وخفض التلوث بالكادميوم في حبوب الكافكاو

الاستنتاج

١٦- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين المدونة المقترحة لممارسات منع وخفض التلوث بالكادميوم في حبوب الكافكاو عند الخطوة ٥، وأوصت بتمديد الإطار الزمني لاستكمال العمل إلى عام ٢٠٢٣.

مقترحات أعمال جديدة

- المستويات القصوى لميثيل الزئبق في سمك الملبوت البرتقالي وانقليس البرسم الوردي (CXS 193-1995)
- وضع مدونة الممارسات لمنع وخفض التلوث بالسموم الفطرية في الكسافا والمنتجات القائمة على الكسافا

الاستنتاج

١٧- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على مقترحي العمل الجديد.

الرصد - الموافقة على تمديد الأطر الزمنية لاستكمال العمل

- المستويات القصوى للرصاص في بعض فئات الأغذية (CXS 193-1995)
- المستويات القصوى لإجمالي الأفلاتوكسينات في الفول السوداني الجاهز للأكل والخطة المصاحبة لأخذ العينات

الاستنتاج

١٨- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بتمديد الإطارين الزمنيين لاستكمال هذين البندين من بنود العمل حتى عام ٢٠٢٣.

١٩- ولاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية في دورتها الرابعة عشرة قد طلبت إرشادات من اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن أفضل نهج لمعالجة سلامة الحشرات الصالحة للأكل في الدستور الغذائي، واتفقت على معالجة هذا الأمر في إطار البند ٨-١ من جدول الأعمال.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات^٧

الاعتماد النهائي

- مشروع الخطوط التوجيهية المنقحة لأوجه الشك في عمليات القياس (CXG 54-2004)
 - اعتماد التعديلات على أساليب التحليل/معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999)
 - التعديل التحريري لأحكام القسم ٣-٣ من المواصفة الخاصة بالمنتجات التي تحتوي على الكازين الصالح للأكل (CXS 290-195)
- ٢٠- لاحظت أمانة الدستور الغذائي أن هناك حاجة إلى إدخال تصحيحات تحريرية على بعض الأساليب الخاصة بالمستحضرات الغذائية للرضع (في إشارة إلى المعيار الدولي IDF 229) والحاشية المتعلقة بأحكام الماء/الرطوبة.

الاستنتاج

- ٢١- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع الخطوط التوجيهية المنقحة لأوجه الشك في عمليات القياس (CXG 54-2004)؛ وأساليب التحليل/معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999)؛ والتعديلات على أساليب التحليل/معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999)؛ والتعديل التحريري لأحكام القسم ٣-٣ من المواصفة الخاصة بالمنتجات التي تحتوي على الكازين الصالح للأكل (CXS 290-195).
- ٢٢- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين التصحيحات في أساليب تحديد البوتاسيوم والصوديوم والزنك في المستحضرات الغذائية للرضع (AOAC 2011.14/ ISO 15151 | IDF 229) وحاشية الحكم المتعلق بـ" الماء (الرطوبة) لخليط اللبن المنزوع الدسم والدهون النباتية على شكل مسحوق، والمزيج المنخفض للدهون من الحليب المنزوع الدسم والدهون النباتية على شكل مسحوق.

الاعتماد عند الخطوة ٥

- مشروع الخطوط التوجيهية العامة المنقحة المقترحة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004)

الاستنتاج

- ٢٣- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع الخطوط التوجيهية العامة المنقحة المقترحة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004) عند الخطوة ٥.

الإلغاء

- إلغاء أساليب التحليل/معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999).

^٧ CX/EXEC 21/81/2، المرفق ٤؛ و CX/CAC 21/44/5 Add.1؛ و CX/CAC 21/44/5.

الاستنتاج

٢٤- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الأساليب المذكورة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات⁸

الاعتماد النهائي

- مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم برامج ضمان الطرف الثالث الطوعية واستخدامها - الخطوة ٨
- مشروع مقترح للتوجيهات بشأن الاستخدام اللاورقي للشهادات الإلكترونية (تنقيح الخطوط التوجيهية لتصميم وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات الرسمية العامة (CXG 38-2001)) - الخطوة ٨/٥

الاستنتاج

٢٥- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة ٨ مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم برامج ضمان الطرف الثالث الطوعية واستخدامها، وأن تعتمد عند الخطوة ٨/٥ المشروع المقترح للتوجيهات بشأن الاستخدام اللاورقي للشهادات الإلكترونية (تنقيح الخطوط التوجيهية لتصميم وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات الرسمية العامة (CXG 38-2001)).

الرصد

- مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن الاعتراف بتكافؤ النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ
- مشروع مقترح لتوحيد الخطوط التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي المتصلة بالتكافؤ

٢٦- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين إلى أهمية تسوية المسائل العالقة فيما يتعلق بالخطوط التوجيهية بشأن الاعتراف بتكافؤ النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ، بحيث يتسنى استكمالها في الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات، ومواصلة التقدم المحرز في وضع الخطوط التوجيهية الموحدة لهيئة الدستور الغذائي المتصلة بالتكافؤ.

الاستنتاج

٢٧- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بتمديد الإطار الزمني لاستكمال العمل في مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن الاعتراف بتكافؤ النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات.

٢٨- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين إلى أن المشروعين المتعلقين بالتكافؤ مترابطان ومن ثم حثت لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات على تسوية المسائل العالقة المتصلة بالخطوط التوجيهية بشأن الاعتراف بتكافؤ النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ بحيث يتسنى للجنة المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات في دورتها السادسة والعشرين استكمال العمل المتعلق بهذه الخطوط التوجيهية، ومواصلة المضي قدماً في المشروع المقترح لتوحيد الخطوط التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي المتصلة بالتكافؤ.

مقترح عمل جديد

- وثيقة مشروع للعمل الجديد بشأن إعداد توجيهات لمنع ومكافحة الغش في مجال الأغذية

الاستنتاج

٢٩- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على وثيقة مشروع العمل الجديد بشأن إعداد توجيهات لمنع ومكافحة الغش في مجال الأغذية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية⁹الاعتماد النهائي

- الحدود القصوى لمستويات مخلفات فلوميثرين في العسل - الخطوة ٨
- الحدود القصوى لمستويات مخلفات ديفلوبيزورون (سمك السلمون - العضل زائداً الجلد بنسبة طبيعية) ٢٠٢١ - الخطوة ٨/٥
- الحدود القصوى لمستويات مخلفات هالكينول (الخنائير - العضل زائداً الدهون والكبد والكلبي) ٢٠٢١ - الخطوة ٨/٥
- تعديل لمسرد المصطلحات والتعاريف (مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية) (CXA 5-1993): تعريف السَقَط الصالح للأكل - دون الإشارة إلى خطوة
- التعديل على دليل الإجراءات، مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية: نُهج استقراء الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية بالنسبة إلى نوع واحد أو أكثر - دون الإشارة إلى خطوة

الاستنتاج

٣٠- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الحدود القصوى المقترحة والتعديلات.

الاعتماد عند الخطوة ٥

- مشروع مقترح للحدود القصوى لمستويات مخلفات إيفيرمكتين (الأغنام والخنائير والماعز - الدهون والكلبي والكبد والعضل)

الاستنتاج

٣١- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين المشروع المقترح للحدود القصوى لمستويات مخلفات إيفيرمكتين عند الخطوة ٥، وأوصت بتمديد الإطار الزمني لاستكمال العمل حتى الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

مقترح عمل جديد

- قائمة العقاقير البيطرية ذات الأولوية التي تتطلب تقييماً أو إعادة تقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

الاستنتاج

٣٢- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على قائمة العقاقير البيطرية ذات الأولوية التي تتطلب تقييماً أو إعادة تقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

تنسيق العمل بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات

المبيدات

٣٣- التمسّت لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها الخامسة والعشرين المشورة من اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن آلية للتعاون فيما بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية من أجل تنسيق تحديد المستويات القصوى، ودعمًا لهذا الطلب، شجعت أيضاً لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها الثانية والخمسين على إيجاد أساليب عمل مبتكرة لتسهيل وتعزيز التعاون بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات حسب الحاجة وإلى أقصى حد ممكن. ولهذا أهميته أيضاً في إطار التعاون في مجال السَّقَط الصالح للأكل.

الاستنتاج

٣٤- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تستفيد لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات من مجموعات العمل الإلكترونية المشتركة، ويشمل ذلك استخدام التكنولوجيا الافتراضية، من أجل المضي قدماً بالعمل في القضايا المشتركة بين القطاعات بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

الرصد

- الحدود القصوى لمستويات مخلفات هيدروكلوريد زيلباتيرول (دهن وکلی وکبد وعضل الأبقار)

المناقشة

٣٥- دكرت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أشار إلى أن اللجنة غير قادرة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقدم الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد زيلباتيرول إلى الخطوة ٥ أو ٨/٥ أو بشأن الإبقاء عليها عند الخطوة ٤. وأشار كذلك إلى أن جميع الجهود قد استنفدت داخل اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للتوصل إلى توافق الآراء، ولاحظ أن اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية كررت التأكيد على الآراء التي تفيد عن عدم وجود شواغل تتعلق بالصحة العامة بشأن الحدود القصوى المقترحة، وأيد التقييمات

العلمية التي أجرتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مع الاعتراف بأن بعض الأعضاء لا يتفقون على ذلك. وهكذا، طلب رئيس اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية من اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين تقديم توصية بشأن أسلوب المضي قدماً في إطار الاستعراض التقييمي، وإثراء قرار الهيئة بشأن مسار تقدم الحدود القصوى المقترحة في الإجراء القائم على الخطوات (REP21/RVDF، الفقرة ٨٧).

٣٦- وفي أعقاب مناقشة أولية دارت في اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين، أعد رئيس الهيئة ونوابه مذكرة^{١١} تلخص مختلف الخيارات الإجرائية المحددة، وذلك بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي على النحو التالي (دون ترتيب معين):

- **التعليق:** (لم تنظر فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها الخامسة والعشرين). أشار هذا الخيار إلى أن رئيس اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بيّن أنه استنفد جميع سبل التوافق في الآراء وأن إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة لن تساعد على تحقيق التوافق. وينبغي بالتالي للجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين أن تدعم الهيئة في التوصل إلى قرار، بما في ذلك خيار التصويت في حال كانت هذه هي رغبة الأعضاء. ولذا، اقترح أن تعلق اللجنة التنفيذية النقاش بشأن هذا البند، وأوصت الهيئة بعمل الشيء نفسه لحين انعقاد دورتها الخامسة والأربعين، حتى تكون جميع الخيارات الممكنة لإصدار القرار متاحة أمام الأعضاء. ويمكن تقديم الدعم للمناقشة التي ستدور أثناء الدورة الخامسة والأربعين للهيئة عن طريق وثيقة عمل قصيرة تقدمها أمانة الدستور الغذائي وتحدد الخيارات المتاحة أمام الهيئة ورئيسها في ذلك الحين مع إمكانية تحليل كل منها.
- **الاعتماد عند الخطوة ٨/٥:** (نظرت فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها الخامسة والعشرين دون توافق في الآراء). وتمثل الملاحظات المقدمة أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية من أجل تأييد هذا الخيار فيما يلي: تستوفي الحدود القصوى المقترحة جميع المتطلبات الإجرائية والعلمية اللازمة لاعتماد الهيئة، وتتماشى مع استنتاجات وتوصيات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، التي لم يُعترض عليها في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛ وظل هناك توافق واسع النطاق في الآراء بشأن سلامة الحدود القصوى لمستويات الزيلباتيرول التي أوصت بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛ والاعتراضات التي أُبديت على تقدم المواصفة راجعة لأسباب خارجة عن نطاق ولاية الدستور الغذائي، وينبغي من ثم تجاهلها. وأشار أولئك الذين لا يؤيدون الحدود القصوى إلى عدم وجود توافق في الآراء.
- **الاعتماد عند الخطوة ٥:** (نظرت فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بوصفه مقترحاً توفيقياً دون توافق في الآراء). ذكرت الوفود التي أيدت هذا الخيار أن من شأن ذلك أن يتيح جولة أخرى من التعليقات والمناقشات، وبهذه الفرصة لتقديم معلومات علمية جديدة، إن وُجدت. وأشارت الوفود التي لم تؤيد الاعتماد عند الخطوة ٥ إلى أن من شأن ذلك أن يسفر عن إعادة المناقشة مرة أخرى إلى اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية دون ما يفيد بأن توقعات تحقيق توافق في الآراء في تلك اللجنة ستتحسن نتيجة لذلك.
- **وقف العمل:** (لم تنظر فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية). أشار هذا الخيار إلى أن الإرشادات الدائمة الموجهة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن الاستعراض التقييمي تضمنت حكماً بأن "في حال خضع أحد البنود للنظر عدة دورات دون إحراز أي تقدم ولم يكن هناك ما يشير إلى إمكان التوصل إلى توافق في الآراء،

بوسع اللجنة التنفيذية أن تقترح تعليق العمل عند خطوة معينة من خطوات إجراءات وضع المواصفات لفترة زمنية محددة أو أن تقترح وقف العمل أو اتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان إحراز تقدم، مع أخذ المعلومات التي قدمها الجهاز الفرعي المعني بالاعتبار بشكل كامل." وبناءً على ذلك، افترض المقترح أن شروط وقف العمل قد استوفيت. وعلى العكس من ذلك، أشار الأعضاء الذين عارضوا هذا الخيار إلى أن شروطاً قد استوفيت من شأنها إتاحة تمكين الهيئة من اعتماد مشروع المواصفة المقترحة (انظر "الاعتماد عند الخطوة ٥/٨" أعلاه).

• **تعليق العمل:** (لم تنظر فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية). تأجيل مواصلة مناقشة هذا الموضوع في اللجنة التنفيذية إلى ما بعد استكمال العمل المتعلق بتنفيذ بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار (بيانات المبادئ).

٣٧- وشدد رئيس الهيئة على أن الوقف لن يكون مفيداً لسمعة الدستور الغذائي، وينبغي إيجاد أسلوب للمضي قدماً. ولوحظ أيضاً أن إرجاء النقاش يهدد ببساطة بتأجيل إصدار قرار بالتصويت في الهيئة، مما يضر بسمعة كل من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والدستور الغذائي.

٣٨- وفي أعقاب جدل مكثف، أخذ الرئيس في الاعتبار جميع الآراء المعرب عنها في اقتراح طريق المضي قدماً.

الاستنتاج

٣٩- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعمم أمانة الدستور الغذائي المشروع المقترح للحدود القصوى للزيبلاتيرول لإبداء التعليقات عند الخطوة ٥ من أجل دراسته في الاستعراض التقييمي التالي الذي ستجريه اللجنة التنفيذية إلى جانب محصلة المناقشة بشأن بيانات المبادئ وما يلي ذلك من مناقشة واعتماد من الهيئة، مع الإشارة إلى ما يلي:

- أن المشروع المقترح للحدود القصوى للزيبلاتيرول استوفى جميع المتطلبات الإجرائية والعلمية اللازمة للتقدم
- أن الوفود في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التي ظلت تعارض التقدم قدمت أسباباً لموقفها تعتبر مشروعة في سياقاتها التنظيمية الوطنية، وإن كان لا يمكن للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تأخذها في الاعتبار لأنها ليست "عوامل مشروعة أخرى" للدستور الغذائي، حيث إنها ليست مقبولة على أساس علمي
- أن التقدم إلى الخطوة ٥ يشكّل حلاً وسطاً، وينبغي مع ذلك إتاحة المزيد من التعليقات عند الخطوة ٦ لكي يتسنى للأعضاء أن يقدموا من خلالها أي معلومات علمية جديدة إذا/متى توافرت لكي تدرسها اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها السادسة والعشرين

٤٠- ورحب عدة أعضاء في اللجنة التنفيذية بهذا الاستنتاج، حيث اعتُبر خطوة مهمة إلى الأمام، وتسليماً بالأساس العلمي لمواصفات الدستور الغذائي وأهمية البقاء ضمن نطاق ولاية الدستور الغذائي.

٤١- وأعرب العضو من أوروبا، والمنسق الإقليمي لأوروبا، والعضو من الشرق الأدنى، والمنسق الإقليمي للشرق الأدنى عن تحفظهم على هذا الاستنتاج لأنهم رأوا أنه لا يوجد توافق في الآراء في اللجنة التنفيذية بشأن أسلوب المضي قدماً. ومع الإشارة إلى أن البند قد دُرِس لعدة دورات للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية دون إحراز أي تقدم، وإلى عدم وجود توقعات للتوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي بالأحرى وقف الموضوع أو تعليقه حين إتمام مناقشة اللجنة التنفيذية بشأن تفعيل بيانات المبادئ.

٤٢- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي، بناءً على سؤال طرح، أن اللجنة التنفيذية باقتراحها هذا الأسلوب للمُضني قُدماً تكون قد أوصت بواحد من الخيارات التي كانت متاحة أمام رئيس اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وسوف تُناقش هذه التوصية أولاً أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، فإذا قوبلت بالموافقة، فسوف تتبع الإجراء القائم على الخطوات.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات¹¹

الاعتماد النهائي

- مشروع الحدود القصوى المقترحة لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع - الخطوة ٨/٥
- التصنيف المنقح للأغذية والأعلاف (CXA 4-1989)، الفئة جيم - سلع الأعلاف الأولية، النوع ١١ - سلع الأعلاف الأولية من مصدر نباتي؛ والمبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة لاختيار سلع تمثيلية لاستقراء الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المجموعات السلعية (CXG 84-2012)، الجدول ٧- السلع التمثيلية للفئة جيم - الخطوة ٨/٥
- التصنيف المنقح للأغذية والأعلاف (CXG 4-1989)، الفئة دال- الأغذية المحضرة من مصدر نباتي؛ - والمبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة لاختيار سلع تمثيلية لاستقراء الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المجموعات السلعية (CXG 84-2012)، الجدول ٨- السلع التمثيلية للفئة دال - الخطوة ٨/٥

الاستنتاج

٤٣- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة ٨/٥ مشروع الحدود القصوى المقترحة لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع؛ والتصنيف المنقح المقترح للأغذية والأعلاف (CXA 4-1989)، والمبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة لاختيار سلع تمثيلية لاستقراء الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المجموعات السلعية (CXG 84-2012).

الاعتماد عند الخطوة ٥

- مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للمركبات ذات التأثير المنخفض على الصحة العامة التي يمكن إعفاؤها من تحديد مستويات الدستور الغذائي للقصوى للمخلفات أو التي لا ينتج عنها مخلفات

الاستنتاج

٤٤- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة عند الخطوة ٥، وأوصت بتمديد الإطار الزمني للانتهاء من العمل حتى الدورة الثالثة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

مقترح عمل جديد

- قوائم أولويات مقترحة بالمبيدات لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات

٤٥ - رداً على سؤال بشأن الاختلافات التي أفيد عن وجودها بين قائمة الأولويات التي أحالتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات لكي توافق عليها الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين وبين خطة العمل الفعلية التي يخطط الآن لتنفيذها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات، أوضح ممثل الاجتماع المشترك أنه نظراً للتعطيل الناجم عن جائحة كوفيد-١٩، توجد لدى الاجتماع المشترك تقييمات متراكمة. وكان الاجتماع المشترك قد عقد اجتماعاً إضافياً في مايو/أيار - يونيو/حزيران ٢٠٢١ ثم اجتماعاً عادياً في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢١. وفي أثناء الاجتماع العادي لعام ٢٠٢١، كانت أغلبية المركبات التي خضعت للتقييم مدرجة في جدول أعمال عام ٢٠٢٠. ومن المتوقع أن يتولى الاجتماع المشترك لعام ٢٠٢٢ تقييم أغلبية المركبات المدرجة في جدول أعمال عام ٢٠٢١. وأمانة الاجتماع المشترك الآن بصدد تحديد ما إذا كان يتعين إطلاق دعوة لتقديم البيانات أم أن البيانات المقدمة التي وردت بالفعل كافية لإعداد جدول أعماله لعام ٢٠٢٢. وقد يتعين على لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها الثالثة والخمسين أن تنظر في هذا الوضع وتعديل قائمة الأولويات تبعاً لذلك، تحريماً للمزيد من الوضوح والشفافية.

الاستنتاج

٤٦ - أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على قوائم أولويات مقترحة بالمبيدات لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات.

الإلغاء

- الحدود القصوى لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع

الاستنتاج

٤٧ - أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الحدود القصوى لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع.

وقف العمل

- اتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات على وقف العمل بشأن الحدود القصوى في إجراءات الخطوات لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع.

الاستنتاج

٤٨ - أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بوقف العمل بشأن الحدود القصوى في إجراءات الخطوات لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية¹²

الاعتماد النهائي

- مشروع الخصائص المقترحة بشأن طبيعة المواد المضافة إلى الأغذية ونقاوتها
- المشروع المقترح للأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192- 1995)

- تنقيحات للأحكام المعتمدة الخاصة بالمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- مشروع مقترح لتنقيح أسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة إلى الأغذية (CXG 36-1989)
- إدراج صمغ الزانثان (INS 415) وأنواع البكتين (INS 440) في فئة الأغذية 1-3-1-3 "تركيبات الأغذية للاستخدامات الطبية الخاصة للرضع" من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- التغييرات المتعلقة بترويسة المجموعة "جليكوسيدات الستيفيول" في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- الأحكام المنقحة للمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على العنوان والرقم المخصص للفئة الغذائية في الملحق جيم بالمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- الأحكام المنقحة الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بمواءمة تسع مواصفات للجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان، وست مواصفات للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، وثلاث مواصفات للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي
- الأحكام المنقحة الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية ضمن المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بمواءمة الجزئية للمواصفات CXS 249-2006 و CXS 273-1968 و CXS 275-1973 و CXS 288-1978 من أجل إدراج عديد السكاريد من بذور التمر الهندي (INS 437)
- الأحكام المنقحة المقترحة الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية ضمن المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بالمدخل المترابط لفئة الأغذية 1-2-5 في "الإشارات المرجعية إلى المواصفات السلعية للمواد المضافة في الجدول 3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية" الواردة في الجدول الثالث من الملحق
- الأحكام المنقحة المتعلقة بالمحليات في فئات أغذية مختلفة (CXS 192-1995)
- الأقسام المنقحة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية للمواصفات التسع الخاصة بالألبان ومنتجات الألبان، أي المواصفة الجماعية الخاصة بأنواع الأجبان المحفوظة في المياه المالحة (CXS 208-1999)؛ والمواصفات الخاصة بالأجبان غير المنضجة بما في ذلك الأجبان الطازجة (CXS 221-2001)؛ والمواصفة الخاصة بتخليط الحليب المنزوع الدسم المركز والدهون النباتية (CXS 250-2006)؛ والمواصفة الخاصة بتخليط الحليب المنزوع الدسم والدهون النباتية على شكل مسحوق (CXS 251-2006)؛ والمواصفة الخاصة بمزيج الحليب المنزوع الدسم المركز والدهون النباتية (CXS 252-2006)؛ والمواصفات الخاصة بجبن كوتاج (CXS 273-1968)؛ ومواصفات جبن الكريمة (CXS 275-1973)؛ ومواصفات جبنة البشتر الصلبة للغاية (CXS 278-1978)؛ والمواصفة العامة للأجبان (CXS 283-1978).
- الأقسام المنقحة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية للمواصفات الست الخاصة بالدهون والزيوت، أي مواصفة الدهون وزيوت الطعام غير المشمولة بمواصفات منفردة (CXS 19-1981)؛ ومواصفة زيوت الزيتون وزيوت لب الزيتون (CXS 33-1981)؛ والمواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المستماتة (CXS 210-1999)؛ ومواصفة اعتماد الدهون النباتية المستماتة (CXS 211-1999) Add.2 11 (CX/EXEC 21/81/2)؛ ومواصفة الدهون القابلة للدهن والدهون المخلوطة القابلة للدهن (CXS 256-2007)؛ ومواصفة زيوت السمك (CXS 329-2017).

- الأقسام المنقحة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية للمواصفات الثلاث الخاصة بالتوابل وأعشاب الطهي، أي المواصفة الخاصة بالفلفل الأسود والأبيض والأخضر (CXS 326-2017)؛ ومواصفة الكمون (CXS 327-2017)؛ ومواصفة الزعتر المجفف (CXS 328-2017)
- التعديلات على مواصفة المرق الصافي والحساء (CXS 117-1981)، ومواصفة التمح الأبيض (CXS 152-1985)، بسبب موافقة البوليمر المشترك للميثاليت، قاعدي (INS 1205).

الاستنتاج

٤٩- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين النصوص بصيغتها المذكورة.

الإلغاء

- الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

الاستنتاج

٥٠- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الأحكام المذكورة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

مقترح عمل جديد

- قائمة المواد ذات الأولوية المقترحة للتقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

الاستنتاج

٥١- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على قائمة المواد ذات الأولوية للتقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

وقف العمل

- اتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الثانية والخمسين على وقف العمل في الأحكام المذكورة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

الاستنتاج

٥٢- أقرت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين على وقف العمل في الأحكام المذكورة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

٥٣- وأحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الثانية والخمسين أقرت جميع الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في مواصفات مختلفة تتعلق بالسلع قدمتها اللجان المعنية باستثناء الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية بمشروع المواصفة للحدود المجففة والجدامير والبصلات -الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة، التي أدخلت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الثانية والخمسين تعديلات مقابلة عليها. وبما أن مشروع المواصفة هذا قد أُرسِل للاعتماد من قِبَل هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والأربعين، فقد وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين لأسباب واضحة على إدراج هذا التفسير في التوصيات المقدمة إلى الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين (انظر الفقرة ٩).

لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية¹³

الاعتماد النهائي

- مشروع المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة - الخطوة ٨
- التعديلات المترتبة على ذلك في دليل الإجراءات
- مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن التوسيم التغذوي على واجهة العبوات وإدراجها كملحق بالخطوط التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي (CXG2-1985) - الخطوة ٨/٥
- التعديل المترتب على ذلك في القسم ٥ من الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي (CXG2-1985)
- التعديل على حكم التوسيم ٤-٢-١ في الملحق جيم بشأن الزبيب في المواصفة العامة الخاصة بالفاكهة المجففة بإدراج إحالة إلى الخطوط التوجيهية العامة المتعلقة بالتنويه (CXG 1-1979)

الاستنتاج

- ٥٤- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة ٨ مشروع المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة؛ وعند الخطوة ٨/٥ مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن التوسيم التغذوي على واجهة العبوات وإدراجها كملحق بالخطوط التوجيهية الخاصة بالتوسيم التغذوي (CXG2-1985)؛ وأن تعتمد التعديل المترتب على ذلك في دليل الإجراءات (صيغة مواصفات السلع في الدستور الغذائي، القسم الخاص بالتوسيم) والقسم ٥ من الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي (CXG2-1985).
- ٥٥- كما أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين التعديل المقترح لحكم التوسيم ٤-٢-١ في الملحق جيم بشأن الزبيب في المواصفة العامة الخاصة بالفاكهة المجففة بما أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضار المصنعة قد غلقت إلى أجل غير مسمى.
- ٥٦- وأوصت كذلك اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تطلب الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين، وأمانة الدستور الغذائي في حالة اللجان المعلقة، باستعراض أحكام توسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في مواصفات الدستور الغذائي القائمة، في ضوء المواصفة الجديدة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة.

مقترح عمل جديد

- ابتكار - استخدام التكنولوجيا في توسيم الأغذية

الاستنتاج

- ٥٧- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على اقتراح بدء العمل الجديد بشأن الابتكار - استخدام التكنولوجيا في توسيم الأغذية.

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات¹⁴

الاعتماد النهائي

- تنقيح مدونة السلوك للحد من مقاومة المضادات الميكروبية المنقولة عن طريق الأغذية واحتوائها (CXC 61-2005) - الخطوة ٨
- مشروع الخطوط التوجيهية بشأن الرصد والإشراف المتكاملين لمقاومة مضادات الميكروبات المنقولة عن طريق الأغذية - الخطوة ٨/٥

- ٥٨- أثنى أعضاء اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي على فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات على استكمال عمله في حدود الإطار الزمني المقرر، وتمكنه من تسوية قضايا بالغة التعقيد، والعمل معاً بالوسائل الافتراضية على إيجاد توافق في الآراء بالرغم من التحديات، فكان هذا إنجازاً كبيراً.
- ٥٩- واقترح تأييد مقترح أُدرج في تقرير الدورة الثامنة لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات يسلم بأهمية الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إعداد نصوص متماسكة لدعم الجهود الرامية إلى معالجة مقاومة المضادات الميكروبية وضرورة دعوة أعضاء الدستور الغذائي لقيام الاتفاقية بإيلاء الأولوية لإعداد إرشادات بشأن استخدام مضادات الميكروبات لأغراض الصحة النباتية.

الاستنتاج

- ٦٠- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين:
- أوصت بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة ٨ مدونة السلوك المنقحة للحد من مقاومة المضادات الميكروبية المنقولة عن طريق الأغذية واحتوائها (CXC 61-2005)؛ وبأن تعتمد عند الخطوة ٨/٥ مشروع الخطوط التوجيهية بشأن الرصد والإشراف المتكاملين لمقاومة مضادات الميكروبات المنقولة عن طريق الأغذية؛
 - أوصت فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات باستكمال عمله، وأوصت الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين بحل فريق المهام بعد الاعتماد النهائي للنصين؛
 - شجعت أعضاء الدستور الغذائي على الدعوة إلى إيلاء الأولوية لعمل الاتفاقية بشأن استخدام مضادات الميكروبات لأغراض الصحة النباتية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها مقاومة الميكروبات.

المسائل ذات الصلة بالأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للدستور الغذائي (البند ٣ من جدول الأعمال)^{١٥}

مقترح لتنقيح مواصفة الكمشي (CXS 223-2001)

- ٦١- أبلغت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بتقديم ورقة مناقشة تتضمن مقترحاً لتنقيح مواصفة الكمشي (CXS 223-2001) إلى أمانة الدستور الغذائي. ونظراً إلى أن هذه المواصفة تندرج ضمن اختصاص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضرة المصنعة، التي تم تأجيلها إلى أجل غير مسمى في الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، فسيتم تعميم رسالة دورية يُطلب فيها آراء الأعضاء والمراقبين بشأن مقترح العمل الجديد. وسيسهم ذلك في فترة لاحقة في استعراض تقييمي تجريبه اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين، وفي النظر في الموافقة عليه باعتباره عملاً جديداً من قِبَل هيئة

¹⁴ CX/EXEC 21/81/2, Add 2، المرفق ٤؛ CX/CAC 21/44/11

¹⁵ الوثيقة CX/EXEC 21/81/3.

الدستور الغذائي في دورتها الخامسة والأربعين. ودُعيت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانون إلى الإحاطة علماً بمقترح العمل الجديد، مع الإشارة أيضاً إلى أنه قد تم بالفعل الموافقة على بندي عمل جديدين آخرين، وهما حبات الكاجو والبطاطا الحلوة المجففة، ووضعاً في قائمة الانتظار للعمل المحتمل في المستقبل، وأن هذا قد يتطلب النظر في اقتراح محتمل من أجل إعادة تنشيط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة من قِبَل الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.

٦٢- ورحب عضو واحد بخطة إصدار رسالة دورية لتقييم الاهتمام والدعم من أجل الاضطلاع بالعمل الجديد المقترح، وأكد أنه من السابق لأوانه مناقشة إعادة تنشيط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة قبل تجميع الردود على الرسالة الدورية، وتحليل هذه الردود.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

٦٣- أبلغت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية قد عقدت مؤخراً دورتها الخامسة والثلاثين بنجاح عن طريق المراسلة، ووافقت على إنشاء مجموعة عمل إلكترونية ترأسها الفلبين، ويشارك في رئاستها الاتحاد الأوروبي، من أجل الإشراف على التقييم الحسي لأنواع المرشحة، أي نوع *S. lemuru*، وتقديم تقرير إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية، المزمع عقدها في أوائل عام ٢٠٢٣.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت

٦٤- أبلغت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين أن الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، المعقودة مؤخراً، قد اختتمت عملها بنجاح بشأن زيت دوار الشمس. وقد أُحيل هذا العمل إلى الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي من أجل اعتماده بصورة نهائية في الخطوة ٥. ونظراً إلى الحاجة إلى مزيد من العمل من أجل تنقيح المواصفة الخاصة بزيت الزيتون وزيت لبّ الزيتون (CXS 33-1981) ومشروع الأحكام المقترحة لزيت الأفوكادو (من أجل إدراجها في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999))، فقد طُلب تمديد الجدول الزمني حتى انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت من أجل استكمال بنود العمل هذه.

٦٥- وأحالت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت في دورتها السابعة والعشرين أربعة مقترحات أعمال جديدة من أجل الموافقة عليها، وهي زيت بذور الكاميليا وزيت ساتشا إينتششي وزيت فول الصويا مرتفع حامض الأوليك (من أجل إدراجها في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999)) وزيت الكالانوس (من أجل إدراجه في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS-239-2017)). ونظراً إلى القصر الشديد للفترة الزمنية بين انتهاء الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت وانعقاد الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية/الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، فإنه من المزمع التخطيط للموافقة على المقترحات في عام ٢٠٢٢.

٦٦- وطلبت أيضاً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت في دورتها السابعة والعشرين، بالنيابة عن أحد الأعضاء، توجيهات وإرشادات من اللجنة التنفيذية بشأن الآليات التي يمكن استخدامها من أجل تنقيح المواصفة بشأن منتجات دهن الحليب (CXS 280-1973)، وذلك بهدف مواءمة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن، الواردة في المواصفة CXS 280-1973، مع تلك المستويات الواردة في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999). واقترحت أمانة الدستور الغذائي أن تواصل الدورة الثانية والثمانون للجنة التنفيذية النظر في هذا الموضوع.

٦٧- وأشار عضو إلى أن المسائل المناقشة أعلاه تدل على أن استدامة عمل الدستور الغذائي يعتمد على الطريقة التي يتم بها تنظيم العمل، وأن ذلك ينبغي مراعاته في تنظيم عمل الدستور الغذائي في عام ٢٠٢٢، وفي المناقشة بشأن الدستور الغذائي والجائحة (البند ٤ من جدول الأعمال).

الاستنتاج

٦٨- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين:

- أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة؛
- أوصت بتمديد الإطار الزمني لاستكمال العمل على تنقيح الموصفة الخاصة بزيت الزيتون وزيت لب الزيتون (CXS 33-1981) ومشروع الأحكام المقترحة لزيت الأفوكادو، حتى انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، مع مراعاة التحديات التي تطرحها الجائحة؛
- أحاطت علماً بمقترحات العمل الجديدة المقدمة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت في دورتها السابعة والعشرين، وأوصت بأنه استناداً إلى الممارسة الحالية، وبهدف عدم إضاعة الوقت، ينبغي لمجموعات العمل الإلكترونية استهلال عملها على الفور، رهنأ بموافقة الدورة الخامسة والأربعين للهيئة على هذه المقترحات الجديدة؛
- أحاطت علماً بأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت في دورتها السابعة والعشرين طلبت المشورة بشأن الآليات التي يمكن استخدامها من أجل تنقيح الموصفة بشأن منتجات دهن الحليب (CXS 280-1973)، وذلك بهدف مواءمة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن، الواردة في الموصفة CXS 280-1973، مع تلك المستويات الواردة في الموصفة الخاصة بالزيوت النباتية المستمأة (CXS 210-1999). وأحاطت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية علماً كذلك بأن الدورة الثانية والثمانين للجنة ستنظر في هذا الشأن.

الدستور الغذائي والجائحة - التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي والدورة الثمانين للجنة التنفيذية والمسائل المعروضة للبحث في عام ٢٠٢٢ (البند ٤ من جدول الأعمال)^{١٦}

٦٩- لدى افتتاح مناقشة هذا البند، ذكّر نائب الرئيس بالعمل الذي اضطلعت به الدورة الثمانين للجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وأشار إلى أنها قد أرسى الأساس لتحقيق التقدم في عمل الدستور الغذائي في عام ٢٠٢١.

٧٠- وقدّمت أمانة الدستور الغذائي الوثيقة، وأشارت إلى أنه تم إعدادها بالتشاور مع رئيس اللجنة ونوابه وأنها أخذت في الاعتبار التعليقات الواردة من الأعضاء والمراقبين والعديد من الجهات الأخرى التي تضطلع بدور رئيسي في الدستور الغذائي، وذلك من خلال الدراسات الاستقصائية لما بعد الاجتماعات والاجتماعات غير الرسمية على سبيل المثال. ويكمن الهدف من الوثيقة في التأمل في تجارب أول سنة افتراضية بالكامل للدستور الغذائي، وتشير إلى إنجازات أسرة الدستور الغذائي ومرونتها، وإلى مستوى الارتياح العالي عموماً بشأن التقدم المحرز في العمل خلال عام ٢٠٢١. وأشار أيضاً إلى التحديات، بما في ذلك الجدول الزمني الذي لا هوادة فيه، وصعوبة ضمان تنفيذ جميع الأعمال في الوقت المناسب، والفجوة التي خلّفها غياب التفاعل الشخصي. وأعيد التأكيد من جديد على أن القيم الأساسية للدستور الغذائي تدعم جميع الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في العمل خلال عام ٢٠٢١، وأن ذلك يؤدي عموماً إلى مزيد من الشمولية والشفافية والتعاون، وأنه على الرغم من صعوبة بناء توافق في الآراء، فإنه أمر لايزال من الممكن تحقيقه في جو افتراضي.

٧١- وأكدت أمانة الدستور الغذائي أن حالة عدم اليقين بشأن المستقبل القريب لاتزال موجودة. وقالت إنه مع اقتراب موعد الذكرى الستين للدستور الغذائي في عام ٢٠٢٣، من المهم أن يفكر الدستور الغذائي ككل في ماضيه المادي وواقعه الحالي الافتراضي، وأن يجمع هذه التجارب كأساس لنموذج محسّن للدستور الغذائي عندما يخرج من الجائحة. وفي هذا السياق، جرى توضيح أن التوصيات الواردة في الوثيقة تركز على ثلاثة مجالات هي: (١) الاعتراف بإنجازات عام ٢٠٢١؛ (٢) وضع العناصر الرئيسية من أجل تيسير إحراز تقدم في عمل الدستور الغذائي خلال عام ٢٠٢٢؛ (٣) تحديد عملية يمكن من خلالها تطوير نموذج محدث للدستور الغذائي على المديين المتوسط إلى الطويل.

٧٢- وأقرّ نائب الرئيس بوجود بعض الشواغل بشأن ضيق الوقت من أجل التمعّن في الوثيقة والاعتراف بأهمية هذه المسألة بالنسبة إلى الدستور الغذائي. وقال إنه رغم كون توفر مزيد من الوقت أمر مرحب به دائماً، فإن هذه مسألة ملحة يتعين على اللجنة التنفيذية أن تواصل النظر فيها. وأتفق على استعراض التوصيات واحدة تلو الأخرى، مع الإشارة إلى أنه يمكن بهذه الطريقة تناول المسائل الأكثر حساسية من ناحية التوقيت في هذه الدورة ومعالجة جوانب أخرى في وقت لاحق.

التوصية ١

٧٣- أقرّ الأعضاء بالكم الهائل من العمل الذي تضطلع به أمانة الدستور الغذائي والأمانات المضيفة ونواب الرئيس ومجموعات العمل الإلكترونية والأعضاء والمراقبون من أجل تحقيق إنجازات عام ٢٠٢١، وأعربوا عن امتنانهم لجميع الهيئات المعنية على قدرتها على التكيف والعمل الشاق الذي تؤديه. وأشار أيضاً إلى ازدياد نشاط الأعضاء الذين لم يسبق لهم من قبل الانخراط أو المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.

التوصية ٢

(١) توسيع تفسير القواعد المتعلقة بمكان الاجتماع

٧٤- كان هناك اتفاق عام على تقديم توصية إلى هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والأربعين بمواصلة تفسير الفقرتين ٧ و ٨ من القاعدة الحادية عشرة على نحو يشمل البيئة الافتراضية. واقترح ألا يُقيّد التفسير بعام ٢٠٢٢، بل أن يكون التفسير لهذه القواعد في المستقبل. وأكدت المكتب القانوني في منظمة الصحة العالمية أنه من صلاحيات الأعضاء تقديم توصية كهذه، بل وربما النظر في تعديل الإجراءات في تاريخ لاحق. وفي معرض الموافقة على ذلك، جرى التأكيد على أن هذا التفسير متساهل في طبيعته ويمكن من النظر في بيئة حضورية أو افتراضية لكل دورة من دورات اللجنة على أساس كل حالة على حدة، ودون التشجيع صراحة على أي نسق من النسقين.

٧٥- ولدى ملاحظة أن هذه التوصية مشفوعة ببيان يقول إنه يتعين مراعاة المعايير التي وضعتها الدورة الثمانون للجنة التنفيذية عند تطبيق التفسير، أُثرت شواغل مفادها أن هذه المعايير قد لا تكون مناسبة أو ذات صلة بشكل دائم عندما تخرج البلدان والأقاليم من الجائحة، الأمر الذي يُحتمل أن يجري بسرعات متفاوتة. وقد أقر بأن هذا سيناريو محتمل وأن مضي اللجنة قدماً سيسلزم إعادة النظر في هذه المعايير والإفادة عنها من أجل ضمان المحافظة على أهميتها.

٧٦- وأعرب عن شواغل مفادها أنّ تفسير القواعد يستبعد إمكانية عقد اجتماعات مختلطة. وأشارت أمانة الدستور الغذائي والمكتب القانوني في منظمة الصحة العالمية إلى أنه، استجابةً لطلبات الأعضاء، بدأت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بتنفيذ اجتماعات مختلطة، وأن استخدام هذه الاجتماعات في الدستور الغذائي يحتاج إلى مزيد من التأمل والمناقشة. وفي غضون ذلك، فإن هذه التوصية لم تستبعد أي مناقشة لهذه النهج.

(٢) وضع جداول زمنية لاجتماعات الدستور الغذائي

٧٧- إن أهمية تحديد مواعيد واقعية ومناسبة من حيث التوقيت لاجتماعات الدستور الغذائي حظيت بالدعم بشكل عام، إذ طلب الأعضاء من أمانة الدستور الغذائي إتاحة جدول الاجتماعات لعام ٢٠٢٢ في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير قيام الأعضاء بالتخطيط. وعند التفكير في الجدول الزمني لعام ٢٠٢١، أُشير إلى أن عبء العمل الثقيل يُعزى إلى تأجيل الدورات في عام ٢٠٢٠ وكذلك إلى الاستعدادات الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل بشكل الافتراضي. ورغم اعتبار أنه من الممكن تخفيض عدد الاجتماعات التحضيرية مع اكتساب الأعضاء خبرة في هذا الصدد، فقد سُلط الضوء أيضاً على أنه ستبقى هناك حاجة إلى تناول الاجتماعات المؤجلة في عام ٢٠٢٢، مثل الجولة المقبلة للجان التنسيق الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية. وأشارت أمانة الدستور الغذائي أيضاً إلى أنه سيتعين النظر في مسألة وضع الجداول الزمنية في التخطيط للمدنيين المتوسط إلى الطويل.

(٣) اعتماد المواصفات في عام ٢٠٢٢

٧٨- أحاط الأعضاء علماً بالطابع الهام للتوصية القائلة بعدم عقد اجتماع هيئة الدستور الغذائي في عام ٢٠٢٢، والحاجة إلى مزيد من التفاصيل والتأمل بشأن ما سيترتب على ذلك. واتفق في هذه المرحلة على أنه من المفيد التساؤل عن الشكل المحتمل لآلية مبسطة لاعتماد المواصفات، وأنه في الوقت الراهن هناك اتفاق من حيث المبدأ على مواصلة استكشاف ذلك. وأوضح أمين الدستور الغذائي أن المقترح يشير إلى الحاجة إلى إيجاد وقت في سنة الدستور الغذائي للتأمل في التجارب الكبيرة الحاصلة خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية حتى يتسنى للدستور الغذائي أن يستفيد حقاً من الاستثمار، وأن هذا جانب هام ينبغي استكشافه بما أن اللجنة تستخدم الموارد بشكل مكثف. وأشار إلى الاستعداد من حيث المبدأ إلى مواصلة النظر في هذا الأمر، وإلى أن أمانة الدستور الغذائي ستعد اقتراحاً أكثر تفصيلاً للنظر فيه من قِبَل اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين، وأنه لا بد أن تحصل أي عملية كانت على تأييد أعضاء الهيئة. وأشار في نهاية المطاف إلى أنه من المتوخى عقد دورة للهيئة بحضور الأعضاء في يوليو/تموز ٢٠٢٣، وبالتالي لن تكون هناك فجوة مدتها ٢٤ شهراً بين دورتين كاملتين.

(٤) دور مجموعات العمل الإلكترونية وغيرها من الآليات الشاملة والشفافة

٧٩- كان هناك اتفاق عام على أهمية الاستفادة من الخبرات المكتسبة خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية من أجل مواصلة النظر في كيفية استخدام مجموعات العمل الإلكترونية والآليات الأخرى على نحو أكثر فعالية. وسُلط الضوء على المشاركة المنخفضة للأعضاء في مجموعات العمل الإلكترونية في كثير من الأحيان، وذلك باعتبارها مجالاً يحتاج إلى الاهتمام إذا ما أُريد لمجموعات العمل الإلكترونية أن تكون أكثر فعالية.

٨٠- واقترح أيضاً النظر في خفض عدد مجموعات العمل. ورداً على طلب للحصول على معلومات مستجدة عن الدليل بشأن مجموعات العمل الإلكترونية، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه تم إرجاء الدليل بسبب الجائحة وإلى ضرورة مراعاة الخبرات المكتسبة أثناء الجائحة عند استكمالها.

٨١- ورداً على الشاغل الذي مفاده أن التوصية تقترح استمرار مجموعات العمل الإلكترونية إلى حين تقديم توصية إلى اللجنة المعنية، أوضحت أمانة الدستور الغذائي أن القصد الأساسي ليس هو تقييد الوقت الذي يمكن فيه لمجموعات العمل تقديم تقرير إلى اللجان، بل هو تشجيع مجموعات العمل على أن تكون منتجة قدر الإمكان، لأن تقديم عمل غير كامل إلى لجنة ما يُحتمل أن يؤخر التقدم وأن يستهلك الموارد بشكل مكثف.

التوصية ٣

٨٢- كان هناك اعتراف عام بأهمية إجراء مزيد من المناقشات للتأمل في التجارب المكتسبة حتى الآن والموافقة على وضع عملية من أجل إعداد "مخطط" لمستقبل الدستور الغذائي بحلول الذكرى السنوية الستين. واعتُبر أنه ينبغي للعملية أن تتسم بالواقعية ومراعاة الانتخابات المقبلة والتغييرات اللاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية، وألا تُتسم بالتفصيل المفرط في هذه المرحلة. ورداً على طلب لإتاحة مزيد من التوضيح بشأن حدث استشاري مقترح مع الأعضاء والمراقبين، أشارت الأمانة إلى أن القصد هو ضمان مشاركة الأعضاء والمراقبين في هذه العملية منذ البداية، وأهم على دراية بالوثيقة الخاصة بهذا البند، وأن الفرصة ستتاح أمامهم لتبادل وجهات نظرهم بشأن ما ينبغي للجنة النظر فيه/ التركيز عليه عند البدء في وضع نهج مقترح. وسيتيح ذلك أيضاً فرصة للتأكيد للأعضاء والمراقبين أن العملية ستكون شاملة وستتطوي على فرص لتقديم المدخلات خلال العملية.

الاستنتاج

٨٣- أشادت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بالجهود الجبارة التي تبذلها أسرة الدستور الغذائي من أجل تنفيذ برنامج عمل عام ٢٠٢١ بطريقة عملية وفعالة، وتحقيق الاستفادة المثلى من جميع الأدوات المتاحة بدعم فعال للغاية من قِبَل أمانة الدستور الغذائي.

٨٤- وبغية ضمان استمرار الدستور الغذائي في الاستجابة بسرعة وفعالية لأوجه عدم اليقين المستمرة التي تتعلق بالهائجة أو أي تحديات جديدة/ناشئة، لاسيما في عام ٢٠٢٢، أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بما يلي:

(١) أن توافق هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والأربعين على مواصلة تفسير الفقرتين (٧) و(٨) من القاعدة الحادية عشرة على نحو يشمل البيئة الافتراضية فيما يخص الأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي، بما في ذلك اللجنة التنفيذية؛ وينبغي أن يراعي تطبيق ما سبق المعايير التي حددتها الدورة الثمانون للجنة التنفيذية (الفقرة ٣٥-٤).

(٢) أن يتعاون الرؤساء والأمانات المضيفة تعاوناً وثيقاً مع أمانة الدستور الغذائي في إطار جهودهم الرامية إلى وضع جدول زمني للاجتماع يكون واقعياً بقدر يمكن تنفيذه ويضمن إتاحة وقت كافٍ بين الاجتماعات من أجل تيسير عمل أمانة الدستور الغذائي والأعمال التحضيرية والمشاركة من قبل الأعضاء والمراقبين خلال السنة المقبلة.

(٣) أن تكلف الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية أمانة الدستور الغذائي بإعداد مقترح لأسلوب اعتماد للمواصفات في عام ٢٠٢٢ يستدعي عملاً أقل كثافة من عقد دورة كاملة للهيئة، سعياً لتخفيف عبء العمل في عام ٢٠٢٢ بالنسبة للدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.

(٤) وأن تنظر أيضاً أمانة الدستور الغذائي مع الرؤساء وعموم الأعضاء في الطريقة التي يمكن بها مواصلة تعزيز مجموعات العمل الإلكترونية و/أو الآليات الأخرى الشاملة والشفافة، من أجل تأدية دور أكثر جوهرية في الدستور الغذائي كآلية مرنة لإعداد العمل وضمان عدم إجراء المناقشات في الأجهزة الفرعية إلا عندما تكون هناك حاجة إلى التوجيه أو عندما يكون العمل جاهزاً للتقدم في عملية الخطوات.

٨٥- ووافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين على إنشاء وقيادة عملية لوضع مخطط لمستقبل الدستور الغذائي كهيئة الدستور الغذائي في الذكرى السنوية الستين في عام ٢٠٢٣. وأشار إلى أن العملية ستبدأ في الربع الأول من عام ٢٠٢٢ بالاتصال والتواصل مع الأعضاء والمراقبين لجمع وجهات النظر العامة بشأن الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه الدستور الغذائي في المستقبل، وسيقوم أعضاء اللجنة التنفيذية بعد ذلك بالنظر في المدخلات المقدمة من الأعضاء والمراقبين؛ واستعراض المعلومات المتاحة في وثيقة الدورة الحادية والثمانين، وكذلك الدراسات الاستقصائية لما بعد الاجتماعات والأحداث؛ وإعداد مشروع المسودة صفر؛ وتحديد الخطوات اللاحقة في العملية.

اللجنة الفرعية المعنية بالخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ (البند ٥ من جدول الأعمال)^{١٧}

٨٦- قدّم هذا البند من جدول الأعمال أحد نواب رئيسي هيئة الدستور الغذائي، وهو رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥، وأشار إلى أن التقرير قد خضع لمناقشة مستفيضة في اللجنة الفرعية وأعرب عن تقديره لجميع المساهمين. وكان هناك اتفاق عام بشأن مضمون التقرير والتوصيات الواردة فيه، فضلاً عن المناقشتين الإضافيتين التاليتين:

رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥

٨٧- قدّمت أمانة الدستور الغذائي لمحة عامة عن الضميمة ١ إلى التقرير، التي تعرض مقترحات بشأن كيفية الإبلاغ عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بهدف تقديم معلومات كاملة وموثوقة إلى الأعضاء بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، ولضمان وجود خطة رصد وتقييم فعالة وموثوقة، ينبغي أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية إعداد الخطة الاستراتيجية بدلاً من القيام به في مرحلة لاحقة، وينبغي مراعاة هذا الدرس المستفاد في عمليات التخطيط الاستراتيجي في المستقبل.

٨٨- وأدليت تعليقات محددة بشأن المؤشرات التالية:

- ٢-٣-١: يمكن إدراج تقرير سردي قصير (وصف نوعي للتقدم المحرز) في إطار الرصد والتقييم من أجل تقديم تقرير عن التمويل الأساسي للمشورة العلمية التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية إلى هيئة الدستور الغذائي، وذلك استناداً إلى وثيقة هيئة الدستور الغذائي ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بشأن المشورة العلمية.

- ٤-١-١: بدلاً من التسجيل، اقترح أن ترصد الأمانة اتجاهات مشاركة البلدان الأعضاء في اجتماعات الدستور الغذائي باستخدام قوائم المشاركين.

- ٤-٢-١: يبدو أن الرد على إحدى الرسائل الدورية كان منخفضاً جداً لدرجة أنه لا يمكن أن يشير إلى مشاركة فعالة. ويمكن زيادة عدد الردود إلى ردين أو ثلاثة.

٨٩- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه سيتم تناول التعليقات في إطار الرصد والتقييم. وأشار كذلك إلى أنه سيُقدم في العام المقبل تقرير شامل من أجل فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ عن الرصد والتقييم للخطة الاستراتيجية.

المسائل المحالة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

٩٠- أشار نائب الرئيس إلى أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة قد أحالت بندين إلى عناية اللجنة الفرعية للدستور الغذائي المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، وهما مناقشتها بشأن رصد استخدام مواصفات الدستور الغذائي، وبشأن رصد نتائج الدستور الغذائي في سياق أهداف التنمية المستدامة. وفي سياق الهدف ٣ من الخطة الاستراتيجية وعملية إعداد آلية لرصد استخدام وتأثير مواصفات الدستور الغذائي، قدّمت أمانة الدستور الغذائي لمحة عامة عن العمل الجاري الاضطلاع به من أجل تصميم هذه الآلية، وأشارت إلى أنه سيجرى الإبلاغ عن نتائج هذا العمل في الدورة المقبلة للجنة التنفيذية. ونظراً إلى الاهتمام الواسع الذي يديه الأعضاء بشأن هذا العمل، أشارت أمانة الدستور الغذائي أنه عقب تقديم التقرير إلى الدورة القادمة للجنة التنفيذية، يمكن أيضاً تقديم معلومات مستجدة إلى اللجان الأخرى بشأن العمل الجاري. وفيما يتعلق برصد مواصفات الدستور الغذائي في سياق أهداف التنمية المستدامة، ورغم الإشارة إلى أهمية هذا الرصد، فقد اعتُبر أن الرصد هو من دور الأعضاء في المقام الأول، وأنه لا حاجة إلى مزيد من البحث من جانب اللجنة الفرعية.

الاستنتاج

٩١ - إن اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين:

- (١) رحبت بهذا التقرير وبما يتضمنه من توصيات لتنفيذ اختصاصات اللجنة الفرعية الرابعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وأحالته إلى الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.
- (٢) أحاطت علماً بالمسائل التي أحالتها الدورة الثانية والثلاثون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة إلى اللجنة الفرعية.
- (٣) وأوصت بما يلي:
 - (أ) ينبغي للجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين، لدى تجديد عضويتها بعد الانتخابات المزمع إجراؤها خلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، النظر فيما إذا كان ينبغي جعل رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية بنداً دائماً مدرجاً على جدول أعمالها، وما إذا كان ينبغي دعم هذا النشاط من خلال لجنة فرعية أخرى معنية بالتخطيط الاستراتيجي.
 - (ب) ينبغي إجراء مناقشة موضوعية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية خلال الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي كجزء من الاستعراض الأول للخطة الاستراتيجية الذي يجري كل سنتين، وذلك بالاسترشاد بالتقرير ذي الصلة وأي مناقشة أخرى تجريها اللجنة التنفيذية.
 - (ج) ينبغي أن يتضمن جدول أعمال كل لجنة من لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، المقرر عقد اجتماعاتها في عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣، ما يلي:
 - استعراض خطة التنفيذ الإقليمية ذات الصلة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١؛
 - وضع خطط تنفيذ إقليمية تركز على الأنشطة ذات الأولوية التي ستنفذ خلال عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣.
 - (د) ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن ترفع إلى اللجنة التنفيذية بصورة سنوية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى دعم تحقيق المهدفين الاستراتيجيين ٣ و ٥، وخاصة ما تضرع به من عمل مستمر من أجل وضع آلية لقياس استخدام مواصفات الدستور الغذائي والأثر الذي تحدثه.
 - (هـ) تطلب هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والأربعين من البلدان الأعضاء في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تحت المنظمات على الحفاظ على التنسيق وزيادته إلى أقصى حد في مجال إعداد استراتيجيات سلامة الأغذية لكلا المنظمين وتنفيذهما فيما بعد.^{١٨}
 - (و) تناقش اللجنة التنفيذية، في اجتماع قادم لها، نتائج تقييم منتصف المدة لحساب أمانة الدستور الغذائي - ٢، وتقوم بتقدير أي تبعات بالنسبة إلى تنفيذ نتائج الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، وذلك بهدف توجيه المناقشات داخل هيكل الحوكمة القائمة التابعة لحساب أمانة الدستور الغذائي بشأن أي تعديلات على وثيقة مشروعه.
 - (ز) تعتمد الدورة الرابعة والأربعون الخطة الاستراتيجية، إضافة إلى التعديلات على النحو الذي تقترحه الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية.

^{١٨} يطلب قرار جمعية الصحة العالمية ٧٣-٥ من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يستكشف، مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، طريقة لتنسيق الجهود الاستراتيجية للوكالتين بشأن السلامة الغذائية، وأن يقدم تقريراً عن هذه الطريقة المقترحة إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وإلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة عن طريق مديرها العام، حسب الاقتضاء.

اللجنة الفرعية المعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلم (البند ٦ من جدول الأعمال)¹⁹

٩٢- عرض أمين الدستور الغذائي هذا البند مشيراً إلى أن الوثيقة ستُتخذ أساساً لإرشادات مقبلة ممكنة بشأن تفعيل بيانات المبادئ. وقدم كذلك لمحة عامة عن التحليل الذي أجرته الأمانة بالتشاور مع رئيس ونواب رئيسي هيئة الدستور الغذائي. وذكّر أولاً بأن بيانات المبادئ اعتمدت بالتزامن مع دستور منظمة التجارة العالمية وقبل الإعداد الكامل لإطار تحليل المخاطر الذي أُنجز على مدار السنوات الخمس عشرة التالية. وأشار أيضاً إلى أن الغرض من الورقة هو إجراء مناقشة أولية، وأن اللجنة الفرعية لم تنظر فيها أو تراجعها وفقاً لما توخته اللجنة التنفيذية في البداية.

٩٣- ووجه أمين الدستور الغذائي انتباه اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين إلى الإرشادات التفسيرية بشأن استخدام البيانات المدرجة في الوثيقة، مشيراً إلى ما يلي:

- أن البيان ١ يصف أسلوب عمل الدستور الغذائي فيما يتصل باعتباري سلامة الأغذية ونوعيتها، ولم يكن خلافاً كما أنه لم يوفر إرشادات في الحالات المعقدة؛
- أن البيان ٢ لم يفسر تلك العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بولاية الدستور الغذائي التي ينبغي أن يأخذها الدستور الغذائي في الاعتبار عند البت في المواصفات الغذائية. وكان هذا دور المعايير التي وضعت في وقت لاحق؛
- أن البيان ٣ شدد على أهمية توسيم الأغذية التي يمكن استخدامها لمعالجة اهتمامات المستهلكين؛
- أن البيان ٤ يزود الأعضاء بوسيلة رسمية لعدم استخدام أي نص من نصوص الدستور الغذائي دون إجراء مناقشة إضافية لآرائها بشأن الاعتبارات الأخرى. وهذه إمكانية أتاحت للأعضاء، كما هو مبين في استخدام عبارة "لها أن تمتنع"، وليست إلزاماً.

٩٤- وعرض أمين الدستور الغذائي تحليل عبارة "معايير النظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني" (المعايير)، مشيراً إلى ما يلي:

- أن المعيار (أ) تضمن معلومات مدرجة أيضاً في نصوص الدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر وفي الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، ولم يقدم معلومات إضافية عن استخدام العوامل المشروعة الأخرى؛
- أن المعايير (ب) و(ج) و(هـ) و(ز) قدمت عناصر لتحديد العوامل المشروعة الأخرى، وبينت أنه لا ينبغي تحديدها في عملية إدارة المخاطر؛
- أن المعيارين (ب) و(و) ذكرا أن في حالة استخدام العوامل المشروعة الأخرى في الدستور الغذائي، يجب الإشارة إلى ذلك وتوثيقه بوضوح؛
- أن المعيار (د) سلم بأنه يظل بإمكان الأعضاء إقامة التدابير على المستوى الوطني على أساس اهتمامات لم تكن مقبولة في الدستور الغذائي، وأن هذه الاهتمامات قد تكون مشروعة في سياقات أخرى، ولكن الدستور الغذائي ليس منوطاً بدور تحديد مشروعيتها؛
- أن المعيار (ح) لم يكن واضحاً، وذلك بالتحديد فيما يتصل بالجزء الأول من حيث إقامة الحواجز التجارية، وأنه يمكن اعتباره معياراً لاحقاً.

٩٥- ثم وصف أمين الدستور الغذائي مخطط السير لإرشاد رؤساء لجان الدستور الغذائي على النحو المقترح في الوثيقة، وعرض إمكانية تفعيل تطبيق البيان ٤ في الحالات التي خلص فيها الرئيس إلى أن تطبيق البيان ٤ مناسب. واشتمل هذا الإجراء على خيارين، هما إما إضافة بيان في التقرير، أو إدراج حاشية في مواصفة الدستور الغذائي ذات الصلة.

٩٦- وفي الختام، ذكّر أمين الدستور الغذائي بأهمية دور الرؤساء في الدستور الغذائي، وأشار إلى مختلف الخيارات المتاحة لهم في الحالات المختلفة عندما يكون البيان ٤ غير قابل للتطبيق أو عندما لا يكون هناك اتفاق على استخدامه.

المناقشة

٩٧- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بالورقة التي عرضها أمين الدستور الغذائي وأعربت عن تقديرها لها، وسلمت بأنه نظراً لتأخر توافرها لم يتسن إبداء تعليقات مفصلة على التحليلات الواردة في الوثيقة وأنه يلزم تخصيص المزيد من الوقت وإجراء مناقشات إضافية بشأنها.

٩٨- وأثيرت النقاط التالية في مداخلات الأعضاء:

- ضرورة إشراك أعضاء الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً في إعداد الإرشادات العملية؛
- ينبغي أيضاً أن تكون الإرشادات العملية بشأن التفعيل موجهة إلى الأعضاء، وأن تواصل دراسة استخدام التحفظات في اجتماعات الدستور الغذائي؛
- يمكن لاستخدام الحواشي المتعلقة بالتحفظات في نصوص الدستور الغذائي أن يقوض قيمة نصوص الدستور الغذائي؛
- ينبغي ألا تحول عوامل أخرى خارج نطاق ولاية الدستور الغذائي أو غير مقبولة على أساس علمي دون اعتماد معيار الدستور الغذائي؛
- كانت لاستخدام العلم كأساس أهمية قصوى في إعداد معايير الدستور الغذائي؛
- لا ينبغي أن يكون من الممكن عدم الاتفاق على استخدام البيان ٤؛ فالبيانات واجبة التطبيق سواء اعترض عليها أحد الأعضاء ووافق على الامتناع أم لا.

الاستنتاج

٩٩- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بالوثيقة CX/EXEC 21/81/6، واتفقت على إعادة تشكيل اللجنة الفرعية المعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلم المنبثقة عن الدستور الغذائي، على أن تكون اختصاصاتها كما يلي:

١- نطاق العمل

مواصلة إعداد إرشادات عملية للهيئات الفرعية المنبثقة عن الدستور الغذائي ورؤسائها وأعضائها بشأن تفعيل بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم، لتمكين الدستور الغذائي من وضع مواصفات يحتاج الأعضاء إليها وتستند إلى العلوم، مع الإقرار بالحالات المختلفة في المناطق المختلفة من العالم، واستكمال الإرشادات الواردة في التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

٢- الجدول الزمني والنتائج المنشودة

من المقرر أن تبدأ اللجنة الفرعية عملها في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١. وستتخذ من تسهيل تبادل الآراء بين أعضاء اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن الوثيقة CX/EXEC 21/81/6 هدفاً لها بغية تكوين تعليقات مجمعة لقيام اللجنة

التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الثانية والثمانين بمناقشة مشروع الإرشادات وتنقيحه، وبغية الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الثانية والثمانين ستواصل النظر في كيفية إشراك أعضاء الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً.

٣- العضوية وأساليب العمل

سيُراس اللجنة الفرعية أحد نواب رئيس هيئة الدستور الغذائي، على أن يعينه رئيس الهيئة بعد انتهاء انتخابات الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، بحيث يكون نائباً للرئيس الآخرين رئيسين مشاركين وتكون اللجنة الفرعية مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية. وستعمل اللجنة الفرعية بطريقة إلكترونية باستخدام المنصة الإلكترونية. وسوف تعمل اللجنة الفرعية باللغة الإنكليزية فقط.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي: التقدم المحرز في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (البند ٧ من جدول الأعمال)²⁰

١٠٠- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند وقدمت لمحة عامة عن النفقات خلال فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، فضلاً عن مقترح للميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وقد تواصلت الجهود المبذولة لتوجيه الميزانية المتاحة نحو دعم شمولية الدستور الغذائي وشفافيته أثناء جائحة كوفيد-١٩. وفي الحالات التي رُصدت فيها وفورات، وُجّهت هذه الوفورات نحو مجالات العمل الرئيسية تماشياً مع الخطة الاستراتيجية مثل الأعمال الأولية المتعلقة بآلية رصد استخدام وتأثير مواصفات الدستور الغذائي (الهدف ٣) وتحديد نظم تكنولوجيا المعلومات (الهدف ٥). وأكد أمين الدستور الغذائي أن أهمية المرونة ستستمر في فترة السنتين المقبلة بسبب استمرار انعدام اليقين، وأن الإنفاق سيظل يسترشد بالخطة الاستراتيجية.

الاستنتاج

- ١٠١- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بما يلي:
- التقرير المرحلي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، والتعديلات التي أُدخلت استجابة للجائحة، والجهود الجاري بذلها لاستباق الأعمال بموجب الخطة الاستراتيجية ضماناً لتحقيق الاستخدام الأمثل للوفورات، ولاسيما بالنظر إلى تقليل السفر في فترة السنتين.
 - تقييم تأثير الجائحة على خطة العمل والميزانية، والمقترحات المقدمة من أجل فترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والفرضيات المطروحة فيها، والمرونة المستمرة في بنود الميزانية ضماناً لاستمرار قدرة الدستور الغذائي على التكيف مع الأوضاع المتغيرة.

المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند ٨ من جدول الأعمال)

- ١٠٢- قدم ممثلو منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا البند.
- ١٠٣- وأحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بالاستعراض الشامل لأنشطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي تهم الدستور الغذائي، ولم تُقدم أي تعليقات محددة على الورقة العامة.

البند ٨-١: مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة: الحاجة إلى عناية الدستور الغذائي وتوجيهاته

١٠٤- أُرادت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تسترعي انتباه الدستور الغذائي إلى عدد من المسائل الناشئة التي تؤثر على النظم الزراعية والغذائية وتتعلق بسلامة الأغذية وجودتها، بما في ذلك مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، والتمست مشورة اللجنة التنفيذية بشأن ما يلي:

- (١) الآليات التي يمكن من خلالها لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية أن تشاركها هذه المواضيع ذات الأهمية مع اللجان المختصة؛
- (٢) أساليب النظر في كيفية استهلال الدستور الغذائي لعمل إضافي بشأن هذه المسائل الشاملة، والمضي قدماً به؛
- (٣) العمليات التي من شأنها أن تسمح للدستور الغذائي بإجراء تقييم شامل وإسناد الأولوية للحاجة المحتملة إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل الشاملة.

١٠٥- وناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين وسيلة لتحقيق في الآليات المحتملة لمعالجة المسائل الشاملة والناشئة في الدستور الغذائي، مثل الحشرات الصالحة للأكل والأعشاب البحرية. وكان هناك توافق في الآراء بأنه ينبغي معالجة المسائل الناشئة في المرحلة الحالية من خلال الآليات واللجان القائمة، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، للحصول على المشورة العلمية عند الاقتضاء.

١٠٦- ودكرت منظمة الأغذية والزراعة بأن التحدي يكمن في الطريقة التي يمكن بها في البداية عرض هذه المسائل على الدستور الغذائي لكي ينظر فيها، وأشارت إلى أن هذه البنود لا تندرج بطبيعة الحال ضمن اختصاصات اللجان القائمة.

١٠٧- وجرى النظر في خيارات مختلفة مثل إنشاء فريق عامل تابع لهيئة الدستور الغذائي أو لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية أو استخدام الرسائل الدورية أو المناقشة في لجان التنسيق الإقليمية أو مزيج من هذه الخيارات. ورغم أنه لا يوجد سبيل مثالي للمضي قدماً، لأن هذه المسألة تتطلب مراعاة جوانب إجرائية وإدارية، فقد اقترح أن توفر لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية وسيلة أولية من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة على وجه السرعة.

البند ٨-٢: استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الجديدة بشأن سلامة الأغذية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣١ -تحديث عن الحالة

البند ٨-٣: الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠ -تحديث عن الحالة

١٠٨- أشار نائب الرئيس إلى الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في إطار مناقشة البند ٥ بشأن اللجنة الفرعية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، وأكدت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين هذه الاستنتاج، وأوصيت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالحفاظ على التنسيق، وزيادته إلى أقصى حد، فيما يخص وضع استراتيجيات المنتظمين بشأن سلامة الأغذية وتنفيذها فيما بعد، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن المنظمين كليهما تعاملاً بالفعل على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا التنسيق.

البند ٨-٤: حساب أمانة الدستور الغذائي: الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-١٩

١٠٩- استرعى نائب الرئيس الانتباه إلى أقسام التقرير التي حددت الحاجة إلى النظر في مدى إمكانية تكييف نطاق الدعم الحالي لحساب أمانة الدستور الغذائي ليكون أكثر فعالية ويؤدي مرونة في الاستجابة للتحديات التي تفرضها الظروف الاستثنائية وتحدد من قدرة البلدان على المشاركة بفعالية في أعمال الدستور الغذائي، ولتكييف مع بيئة العمل الافتراضية الناشئة الناجمة عن الجائحة. وقال إنه رغم وجود اتفاق عام على أهمية المرونة، لاسيما في ظل الظروف الراهنة، ينبغي أيضاً ضمان الشفافية بشأن التعديلات التي أجريت.

الاستنتاج

١١٠- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين:

- (١) أحاطت علماً بالمعلومات والتوصيات الواردة في الوثيقة المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛ وأحاطت علماً مع التقدير بالوثيقة بشأن المسائل الناشئة التي تؤثر على النظم الزراعية والغذائية وتعلق بسلامة الأغذية وجودتها، بما في ذلك مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛
- (٢) ووافقت على إنشاء لجنة فرعية للتحقيق في الآليات المحتملة لمعالجة المسائل الشاملة والعامة والناشئة في الدستور الغذائي، تتمتع بالاختصاصات التالية:

(١) نطاق العمل

ستعمل اللجنة الفرعية بدعم من أمانة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على النظر في هذه المسائل في سياق سلامة الأغذية، وجودة الأغذية، والتوسيم، وحالة العلوم ذات الصلة، واحتياجات الأعضاء وأولوياتهم، فضلاً عن أي اعتبارات أخرى تحددها اللجنة الفرعية. وستقوم اللجنة الفرعية أيضاً بتقييم المعلومات العلمية المتاحة ونطاق ومدى ملائمة أدوات الدستور الغذائي التي يمكن استخدامها لإحراز تقدم في العمل بشأن هذه المسائل عند الحاجة.

(٢) الجدول الزمني والنتائج المنشودة

ستبدأ اللجنة الفرعية عملها في أعقاب الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، وستوفر معلومات محدثة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين.

(٣) العضوية وأساليب العمل

وسيتأسس اللجنة الفرعية أحد نواب رئيس هيئة الدستور الغذائي، الذي سيعينه رئيس الهيئة عقب الانتهاء من الانتخابات في الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية، وستكون مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية. وستعمل اللجنة الفرعية بطريقة إلكترونية باستخدام المنصة الإلكترونية. وستجري مداوات اللجنة الفرعية باللغة الإنكليزية فقط.

(٤) أحاطت علماً بالمعلومات التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن التقدم المحرز في وضع استراتيجيتهما بشأن سلامة الأغذية، وحثت المنظمتين على الحفاظ على التنسيق، وزيادته إلى أقصى حد، فيما يخص مواصلة وضع الاستراتيجيات وتنفيذها فيما بعد.

(٥) أحاطت علماً بالمعلومات والتحليلات التي قدمتها أمانة حساب أمانة الدستور الغذائي وأيدت اعترام حساب أمانة الدستور الغذائي إبداء مرونة في الاستجابة للآثار الحاصلة على المشاركة الفعالة للبلدان في أعمال الدستور

الغذائي الناجمة عن الجائحة، وطلبت أن يقدم حساب أمانة الدستور الغذائي تقريراً إلى اللجنة التنفيذية بشأن الفوائد والدروس المستفادة من تطبيق هذه المرونة.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند ٩ من جدول الأعمال)^{٢١}

١١١- عرضت أمانة الدستور الغذائي الوثيقة التي تتضمن ثلاثة طلبات للحصول على صفة مراقب درسها المكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتبين لهما أنها كاملة ومقبولة. وأضافت أن الوثيقة المتعلقة باستعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي حظيت بصفة مراقب في الدستور الغذائي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في عام ٢٠٢٢.

الاستنتاج

١١٢- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب لتحالف أمريكا اللاتينية لجمعيات صناعة الأغذية والمشروبات (ALAIAB) والائتلاف الصحي لمنطقة الكاريبي (HCC) وائتلاف التدخين النظيف للأغذية (CSC).

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية - تقرير عن تنفيذ جدول الأعمال المنسق والنهج المقترحة للدورة المقبلة لاجتماعات لجان التنسيق (البند ١٠ من جدول الأعمال)^{٢٢}

١١٣- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند وأشارت إلى أن الوثيقة تغطي ثلاث مسائل هي: تنفيذ جدول الأعمال المنسق، وعمل لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنسقين الإقليميين خلال الجائحة، والجدولة المقبلة لاجتماعات لجان التنسيق الإقليمية.

١١٤- وسلّطت أمانة الدستور الغذائي الضوء على ما يلي:

- على الرغم من جدوى جدول الأعمال المنسق، ستكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات عليه في كل جولة جديدة من اجتماعات لجان التنسيق الإقليمية من أجل إظهار أي تغييرات طرأت وتحديث جدول الأعمال وفقاً لاحتياجات الوقت، إضافة إلى أن طريقة وضع بنود جدول الأعمال ومناقشتها ستحتاج إلى التطور بشكل مستمر؛
- واضطلع كل من المنسقين الإقليميين ولجان التنسيق الإقليمية بدور هام خلال جائحة كوفيد-١٩ من أجل الحفاظ على المشاركة الفعالة وتعزيز الشمولية في عمل الدستور الغذائي. وتخطّط أمانة الدستور الغذائي لتسهيل الاجتماعات المنتظمة بين المنسقين الإقليميين من أجل تعزيز التعاون بين الأقاليم وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة؛
- وبسبب الجائحة، أرجئت الجدولة المقبلة لاجتماعات لجان التنسيق الإقليمية، بيد أن أمانة الدستور الغذائي كانت تعمل عن كثب مع المنسقين الإقليميين من أجل تسهيل تنفيذها قبل دورة الذكرى الستين لهيئة الدستور الغذائي في عام ٢٠٢٣؛
- ويمكن مناقشة الدور المتطور للجان التنسيق الإقليمية كجزء من العملية التي تنظر في مستقبل الدستور الغذائي، المحددة في البند ٤.

^{٢١} الوثيقة CX/EXEC 21/81/7

^{٢٢} الوثيقة CX/EXEC 21/81/8

الاستنتاج

١١٥- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين:

- أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة؛
- أعربت عن تقديرها لجهود المنسقين الإقليميين ولجان التنسيق الإقليمية وأمانة الدستور الغذائي بشأن العمل المضطلع به من أجل الحفاظ على المشاركة في الدستور الغذائي وإرسائها.

ما يستجد من أعمال (البند ١١ من جدول الأعمال)²³

الذكرى السنوية الستون لهيئة الدستور الغذائي: ١٩٦٣-٢٠٢٣

١١٦- عرض المنسق لأوروبا ورقة المناقشة التي أعدها سويسرا، مؤكداً أن الذكرى السنوية الستين للدستور الغذائي ستهيئ فرصة كبيرة أمام أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة فيه للاضطلاع بأنشطة لتعزيز استخدام مواصفات الدستور الغذائي وما يتصل بها من نصوص، ورفع مستوى الوعي بسلامة الأغذية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

١١٧- ورحبت أمانة الدستور الغذائي بالمبادرة التي تفيده بأن هذه الذكرى، شأنها شأن اليوم العالمي السنوي لسلامة الأغذية الذي نجح الاحتفال به للمرة الثالثة في عام ٢٠٢١، تشكل فرصة رائعة لرفع مستوى الوعي بعمل الدستور الغذائي وسلامة الأغذية بوجه عام.

١١٨- وأحاطت كذلك أمانة الدستور الغذائي باللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بالأنشطة التي قررت أمانة الدستور الغذائي حتى الآن من أجل التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للدستور الغذائي، وهي تتضمن فيما تتضمنه إعداد مطبوع للدستور الغذائي لتدبر ما حدث خلال ستين عاماً من عمل الدستور الغذائي، ومشروعاً لتعزيز إبراز مواصفات الدستور الغذائي، تمشياً مع الهدف ٣ من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي.

١١٩- وأخيراً، أحاطت كذلك أمانة الدستور الغذائي باللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بأن جميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين سيشاركون على النحو الواجب في هذه العملية لتحقيق احتفال ناجح ومؤثر، مما سيسهل مكوناً حضورياً تدعمه أحداث افتراضية بالاستعانة بالخبرات المكتسبة على مدار الأشهر الثمانية عشر السابقة.

مقترح لوضع مواصفة جديدة للدستور الغذائي بشأن الحميرة

١٢٠- عرض المنسق لآسيا الموضوع مذكراً بالتطبيقات الواسعة النطاق للفطور السكرية في العالم، وطلب إرشاده إلى معرفة لجنة الدستور الغذائي التي يمكنها الاضطلاع بالعمل الجديد المقترح بشأن الفطور السكرية بما أن هذا المنتج يخرج عن نطاق اختصاصات اللجان القائمة.

١٢١- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى حدوث حالات مماثلة في السابق لم يكن فيها وجود للجنة نشطة تابعة للدستور الغذائي منوطة بمسؤولية واضحة عن مشروع ما. وفي هذه الحالة، بدا من المرجح أن العمل المقترح بشأن الفطور السكرية يمكن الاضطلاع به في إطار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، التي أعدت أيضاً مواصفة ملح الطعام. وأوصت

أمانة الدستور الغذائي بتقديم ورقة مناقشة بشأن إعداد مواصفة للفطور السكرية أثناء الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية التي ستتخذ قراراً تبعاً لذلك.

تسلسل ووتيرة اجتماعات اللجان الفرعية للدستور الغذائي

١٢٢- دُكر مستشار العضو من آسيا بأن الهند أثارت في الدورة السابعة والسبعين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والأربعين للهيئة المسألة المتعلقة بتسلسل وتواتر اجتماعات اللجان الفرعية للدستور الغذائي، ولاسيما فيما يتصل باللجان التي لا تجتمع سنوياً، وبالتحديد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي، وأشار إلى أن إثارة هذه المسألة في الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية ستجذب الاهتمام وتساعد على تحديد مواعيد لاجتماعات سنوية تعقدها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي بمجرد استئناف جدول الاجتماعات العادي بحضور الأعضاء.

١٢٣- وأكدت أمانة الدستور الغذائي أن تسلسل لجان الدستور الغذائي سيُنقاش أثناء الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية في سياق المناقشة الأوسع نطاقاً بشأن مستقبل الدستور الغذائي.

مستوى التفاصيل المقدمة في قائمة المشاركين في اجتماعات الدستور الغذائي

١٢٤- نظراً لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين من مناقشة هذا البند. وسوف يقدم تحديث بشأنه أثناء الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.

APPENDIX I**قائمة المشاركين****LIST OF PARTICIPANTS**

LISTE DES PARTICIPANTS

LISTA DE PARTICIPANTES

CHAIRPERSON

PRÉSIDENT

PRESIDENTE

Mr Guilherme Antonio Costa Junior
Chair of the Codex Alimentarius Commission
Food Safety Expert Ministry of Agriculture, Livestock and
Food Supply
Brazil

VICE-CHAIRPERSONS

VICE-PRÉSIDENTS

VICEPRESIDENTES

Mr Purwiyatno Hariyadi
National Codex Committee of Indonesia Southeast
Asian Food & Agricultural Science &
Technology (SEAFAST) Center,
IPB University, Bogor
Indonesia

Ms Mariam Eid
Head of Agro-Industries Service
Ministry of Agriculture
Lebanon

Mr Steve Wearne Director
of Global Affairs
UK Food Standards Agency United
Kingdom

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS
MEMBRES ÉLUS SUR UNE BASE GÉOGRAPHIQUE
MIEMBROS ELEGIDOS SOBRE UNA BASE
GEOGRÁFICA

AFRICA

AFRIQUE

ÁFRICA

Mr Lawrence Chenge
 Ag. Head
 Agriculture and Food Standards Section Tanzania
 Bureau of Standard
 United Republic of Tanzania

Advisor to the Member for Africa

Conseiller du Membre pour l'Afrique
 Asesor del miembro para África

Mr Mamadou Bah
 Director General
 Food Safety & Quality Authority
 Gambia

ASIA

ASIE

ASIA

Ms Aya Orito Nozawa
 Associate Director
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 Japan

Advisors to the Member for Asia

Conseillers du Membre pour l'Asie
 Asesores del miembro para Asia

Ms Norrani Eksan
 Director
 Compliance and Industry Development
 Food Safety and Quality Division
 Ministry of Health
 Malaysia

Mr Karthikeyan Perumal
 Deputy Director
 Food Safety and Standards Authority of India
 Ministry of Health and Family Welfare
 India

EUROPE

EUROPE

EUROPA

Mr Niklas Schulze Icking
 Head of Division
 Federal Ministry of Food and Agriculture
 Berlin

Advisors to the Member for Europe Conseillers du Membre pour l'Europe Asesores del miembro para Europa

Mr Sebastian Hielm
 Director of Food Safety
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Finland

Mr Sébastien Goux
 Deputy Head of Unit
 European Commission
 Belgium

LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

AMÉRIQUE LATINE ET LES CARAÏBES

AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE

Mr Leonardo Veiga
 Director of the Commerce Area National Directorate of
 Industry
 Ministry of Industry, Energy and Mining Uruguay

Advisors to the Member for Latin America and the Caribbean

Conseillers du Membre pour l'Amérique latine et les
 Caraïbes
 Asesores del miembro para América Latina y el Caribe

Mr Diego Varela
 Coordinador Asuntos Internacionales Agencia Chilena
 para la Inocuidad y Calidad Alimentaria, ACHIPIA
 Ministerio de Agricultura
 Chile

Mrs Amanda Lasso Cruz
 Asesor
 Ministerio de Economía Industria y Comercio
 Costa Rica

NEAR EAST
PROCHE-ORIENT
CERCANO ORIENTE

Eng Heba Hammad Rady
 General Manager for Standards Department
 Egyptian Organization for Standardization and
 Quality (EOS)
 Cairo
 Egypt

Advisors to the Member for Near East
 Conseillers du Membre pour le Proche-Orient
 Asesores del miembro para el Medio Oriente

Ms. Hanan Fouad Hamid Ibrahim Hashem Head
 Food Standards Department Egyptian
 Organization for Standardization and Quality
 (EOS)
 Egypt

Mr Mohammad Hossein Shojaee Aliabadi
 Senior Scientific Adviser of INSO
 Iranian National Standardization Organization
 (INSO)
 Tehran Iran (Islamic Republic of)

NORTH AMERICA
AMÉRIQUE DU NORD
AMÉRICA DEL NORTE

Ms Mary Frances Lowe
 US Manager for Codex Alimentarius
 US Codex Office
 Department of Agriculture
 United States of America

Advisors to the Member for North America
 Conseillers du Membre pour l'Amérique du
 Nord

Asesores del miembro para América del Norte

Mr Kenneth Lowery
 Senior International Issues Analyst
 U.S. Codex Office
 United States of America

Ms Meghan Quinlan
 Manager
 Bureau of Policy, Intergovernmental and
 International Affairs
 Health Canada
 Canada

SOUTH WEST PACIFIC
PACIFIQUE SUD-OUEST
PACÍFICO SUDOCCIDENTAL

Ms Anna Somerville
 Assistant Secretary
 Export Standards Branch
 Department of Agriculture, Water and
 the Environment
 Australia

Advisors to the Member for South West Pacific
 Conseillers du Membre pour le Pacifique
 Sud-Ouest
 Asesores del miembro para Pacifico
 Sudoccidental

Mr Raj Rajasekar
 Senior Programme Manager
 Codex Coordinator and Contact Point for New
 Zealand
 New Zealand

Mr Tekon Timothy Tumukon
 Director of Biosecurity
 Vanuatu Government
 Vanuatu

COORDINATORS
COORDONNATEURS
COORDINADORES

COORDINATOR FOR AFRICA

Coordonnateur pour l'Afrique
Coordinador para África

Mr Hakim Mufumbiro
Principal Standards Officer
Uganda National Bureau of Standards
Kampala
Uganda

COORDINATOR FOR ASIA

Coordonnatrice pour l'Asie
Coordinadora para Asia

Ms Jing Tian
Researcher
China National Center for Food Safety Risk
Assessment
Beijing
China

COORDINATOR FOR EUROPE

Coordonnatrice pour l'Europe
Coordinadora para Europa

Ms Nailya Karsybekova
Regional Coordinator, CCEURO
Ministry of Healthcare the Republic of
Kazakhstan
Nur-Sultan
Kazakhstan

**Coordonnateur pour l'Amérique latine et les
Caraïbes**

Coordinador para América Latina y el Caribe

Mr Rommel Aníbal Betancourt Herrera
Coordinador General de Inocuidad de
Alimentos
Agencia de Regulación y Control Fito y
Zoosanitario – Agrocalidad
Ecuador

COORDINATOR FOR NEAR EAST

Coordonnateur pour le Proche-Orient
Coordinador para el Cercano Oriente

Mr Khalid Alzahrani
Head of the Near East Committee
Saudi Food and Drug Authority
Riyadh
Saudi Arabia

**COORDINATOR FOR NORTH AMERICA
AND SOUTH WEST PACIFIC**

Coordonnatrice pour l'Amérique du Nord et le
Pacifique Sud-Ouest

Coordinadora para América del Norte y Pacífico
Sudoccidental

Ms Susana Tuivuya
Principal Economic Planning Officer
Ministry of Agriculture
Suva
Fiji

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Organisation mondiale de la Santé
(OMS) Organización Mundial de
la Salud (OMS)

Ms Naoko Yamamoto
Assistant Director General
UHC/Healthier Populations
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mr Francesco Branca
Director
Department of Nutrition and Food Safety
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mr Soren Madsen
Acting Unit Head
Standards and Scientific Advice Unit
Department of Nutrition and Food Safety
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Ms Chizuru Nishida
Head
Department of Nutrition and Food Safety
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mr Michael-Oliver Hinsch
Codex Trust Fund Administrator
Department of Nutrition and Food Safety
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Ms Ngai Yin (coco) Ho
World Health Organization (WHO)

Ms Simone Moraez Raszl
Technical Officer
WHOWPRO

Dr Moez Sanaa
Unit head
World Health Organization (WHO)

Ms Rain Yamamoto
Scientist
Department of Nutrition and Food Safety
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Ms Haruka Igarashi
Technical Officer
Department of Nutrition and Food Safety
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Egle Granziera
Senior Legal Officer
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Ms Claudia Nannini
Legal Officer
World Health Organization (WHO)
Switzerland

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura (FAO)

Ms Maria Helena Semedo
Deputy Director-General
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr. Markus Lipp
Food Systems and Food Safety Division Food
and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mrs Ayla Alolwani
Legal Officer
FAO

Mr Ilja Betlem
Legal Officer
Food and Agriculture Organization (FAO)
Rome

Ms Eve Fontaine-Benedetti
Senior Legal Officer
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Maria Xipsiti
Nutrition Officer
Food and Nutrition Division
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Dr Vittorio Fattori
Food Safety Officer
Food and Agriculture Organization of the United
Nations (FAO)
Rome

CODEX SECRETARIAT

Secrétariat du Codex

Secretaría del Codex

Mr Tom Heilandt
Secretary, Codex Alimentarius Commission Joint
FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Sarah Cahill
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Hilde Kruse
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Verna Carolissen
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Lingping Zhang
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Patrick Sekitoleko
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Myoengsin Choi
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Goro Maruno
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Farid El Haffar
Technical Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr David Massey
Special Advisor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN

Italy

Mr Roberto Sciotti
Record & Information Management Expert &
Webmaster
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Giuseppe Di Chiera
Programme Specialist
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Jocelyne Farruggia
Administrative Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Ilaria Tarquinio
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Florence Martin de Martino
Document Editor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Peter Di Tommaso
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Elaine Raheer
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Robert Damiano
IT Clerk
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Joan Jane L Ilagan
Meeting transcriber
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy